الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله وان اعتكف ما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور
على جهة الاستحباب في المسجد حتى يغدو منه الى
المصلى لفعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره جرى على
الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي
الحجة فليبت ليلة النحر في المسجد حتى يغدو منه الى
المصلى ولما انهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من نوافل
الصوم الذي هو احد اركان الاسلام الخمس انتقل يتكلم
على الزكاة التي هي احد دعائمه ايضا فقال باب
في بيان حكم زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه
الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم زكاة الحرث وفي
بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم زكاة
الماشية وبيان ما اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما
يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج منه وفي بيان حكم
ذكر الجزية اي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان
القدر الذي يؤخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي
يؤخذ من تجار بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر
وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة
والحربيين وشرع في هذا الباب بالكلام على شيئ

الركاز

الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي
وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع وزكى المال اذا كثر
وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ (مخصوص صح)
قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه
تسميتها زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى اي
يرتفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ بالحكم فقال
وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه
ماخوذ من العين الباصرة وتسمى نقدا ايضا والحرث
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل
والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من جحد
وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب
واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعند ابن حبيب يكفر
واستبعد ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاولى
فسبعة في الجملة الاسلام والبلوغ والحرية والنصاب والملك
والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء
الساعي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما
الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها
بعد وجوبها ودفعها للامام العادل في اخذها وصرفها

Copyright © King Saud University